

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٣٦

تعديل آلية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الإستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناءً على القرار رقم ١٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تنظيم عملية دعم السلة الإستهلاكية الموسعة وموادها الأولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان)،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

١. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات وأو الشركات الصناعية الراغبة بالإستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ وفق أحكام القرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢

٢. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم إلى مندوبي وزارة الصناعة في وزارة الاقتصاد والتجارة، مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه

٣. تتالف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً - من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العبود (نائب رئيس - من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبة شحادة، مثال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، سيرنا الفخري، ومريم خميس أعضاء

٤. تكلف مصلحة المعلومات الصناعية بإعداد برنامج عمل يهدف إلى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة وأو الشركة الصناعية للإستفادة منه

٥. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إليها والتتأكد من مدى توفر شروط الإستفادة من عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، بقبول أو رفض طلب الإستفادة، على أن يتضمن في حال الموافقة على الطلب، اقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة وأو الشركة الصناعية للإستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه

٦. يستبدل نص البند (٦) من القرار رقم ٢٧٠/١١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ بحسب يسلم المستدعي نسخة عن الملف مع محضر اللجنة متضمناً قرار اللجنة وأياديه لدى المصرف المعتمد من قبل المؤسسة لإتخاذ مسيرة القانوني.

للاستفادة من دعم المواد الأولية الصناعية وفق آلية وزارة الإقتصاد والتجارة وفق القرار رقم ١/٨٧ المذكور أعلاه، على صاحب العلاقة تقديم طلب إفادة يتضمن المستندات التالية:

- نسخة عن قرار الترخيص الصادر أصولاً
 - نسخة عن الشهادة الصناعية سارية المفعول
 - تحديد المواد الأولية المراد إستيرادها مع البنود الجمركية العائدة لها
 - إفاده بالكميات المستوردة وفق قرار وزارة الإقتصاد والتجارة
 - تعهد من الشركة باستخدام المواد المستوردة لزوم صناعتها
 - تحديد نسبة انخفاض الأسعار التقريرية للمنتجات المصنعة أو نصف المصنعة

٧. يقدم الطلب لدى المكتب المشترك بين وزارتي الصناعة والإقتصاد والتجارة في مبني الأخيرة، على أن يتولى التسجيل مندوبي وزارة الصناعة.

^٨ ينشر هذا القرار ويعمل به فوراً نشره.

بیروت، فی / ۸۱ / C.C./V

وزير الصناعة

میر حبیب

د. عماد حب الله



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
 - وزارة المالية: المديرية العامة
 - مديرية الجمارك العامة
 - مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
 - جمعية الصناعيين اللبنانيين
 - المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الداخلية
 - الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
 - مؤسسة المحفوظات الوطنية.